على انه لم يحقق الخوف على عينها وقوله انما هي اربعة اشهر وعشر تقليل للمدة وتهوين للصبر عليها لما منعت وقوله وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول قد فسر في الحديث واختلفوا في وجه الاشارة فقيل انها رمت بالعدة وخرجت عنها كانفصالها من هذه البعرة ورميها لها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة هو ولبثها شر تيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة وقولها وخلت حفشا هو بكسر الحا المهملة وسكون الفا ثم معجمة بيت صغير حقير قريب السمك وقوله ثم توفي بدا به حماد او شاه هو بدل من دابه فتقتض به بفتح ثالث الحروف وسكون الفا بعده قاف واخره ضاد معجمة قال ابن قتيبه سالت الجارين عن معنى الاقتضاض فذكروا ان المعتده كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تقتض به وقال مالك معناه تمسح جلدها وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفض اي تغتسل وهو الاغتسال بالماء العذب للانقاء وان الله الوسخ حتى تصير بيضا نقيه كالفضه في نقايها وبياضها وقال الاخفش معناه تتنفى وتتنظف من الدرن تشبيها لها بالفضه في نقايها وبياضها وقيل ان الشافعي روى هذه اللفظه بالقاف والمهمله وياء تحتيه والمعروف هو الاول باب اللعان الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا وجد مع امراته على فاحشه كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم الايات فتلاها عليه ووعظه وذكره

واخبره

واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها ورجرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراه فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت فهو ابعد لك منها اللعان مشتق من اللعن سميت بذلك لما في اللفظ من ذكر اللعنه وقوله ارايت لو ان احدنا يحتمل ان يكون سوال عن امر لم يقع فيوخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقايع بعلم احكامها قبل ان تقع وعليه استمر عمل الفقها رحمهم الله تعالى فيما فرعوه وقدروه من النوازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من يكره الحديث في الشي قبل وقوعه ويرونه من التكلف وقول الراوي فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين احدهما ان يكون السوال اولا عما لم يقع لم وقع والثاني ان يكون السوال اولا عما وقع وتاخر الامر في جوابه فبين ضرورته الى معرفة الحكم والحديث يدل على ان سوال السبب لنزول الايه وتلاوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها وموعظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر العلما استحبابها عند ما تريد المراه تلفظ بالغضب وظاهر هذه الروايه انه لا يختص بالمراه فانه ذكر فيها وفي الرجل فلعل هذه موعظة عامه ولا شك ان الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف كما ان المراه متعرضة للعذاب الذي هو الرجم الا ان عذابها اشد وظاهر الحديث والكتاب العزيز يقتضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)